ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا فقرة نصها :

" وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات و بالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الجبانات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها ، على حسب الأحوال .

مادة ٢ — تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها ، إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها بما لا يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليم للتر المربع وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، الترخيص بإقامة مدافن خاصة ، فى غير الجبانات العامة ، وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

مادة ٤ — تتبع فى نقل الجثث والرفات إلى الخارج الإجراءات والاحتياطات الواردة بالاتفاق الدولى الخاص بنقل الرفات الموقع ببرلين فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٧

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها فى دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية .

مادة ٥ — لا يجوز إجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة .

ويحكم القاضى ، فى حالة المخالفة بإخراج الجثة وإعادة دفنها ، وذلك فضلا عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦ — يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة ، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين فى الأفران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز الترخيص بالحرق إلا إذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته فى حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما إلا بترخيص من المجلس المحلى المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيهم ، وواجباتهم والإجراءات الخاصة بتعيينهم وفصلهم، والجزاءات التى توقع عليهم ،والجهة التى تقوم بتوقيعها وكذلك الرسوم المقررة للحصول على الترخيص المشار اليه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ١٥٠ (مائة وخمسون) قرشا .

مادة ٨ — يحدد المجلس المحلى المختص الأجر الذى يتقاضاه أرباب المهن المشار اليهم فى المادة السابقة .

مادة ٩ — يستمر الحانوتية والتربية ومساعدوهم المرخص لهم فى مزاولة المهنة وقت العمل بهذا القانون ، فى القيام بأعمالهم، ويجوز الغاء التراخيص الممنوحة لهم إذا لم تتوفر فى شأنهم الشروط التى تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ — يكون لموظفى المجالس المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى ولهم فى سبيل التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الدخول فى مركز الحانوتية والتربية .

مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها ، وفى حالة العود يحكم بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا والغرامة الاقصى الغرامة المشار اليها ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم القاضى فى جميع الأحوال بازالة موضوع المخالفة .

مادة ١٢ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الصحة بعد موافقة وزيرى الإسكان والمرافق والدولة للادارة المحلية .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر